

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩،
جزء من القطعة رقم «٢٠»)

بمساحة ١٤٣,٠٢ فدان بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأراضى اللازمة لهيئة تعاونيات

البناء والإسكان لتحقيق أهداف إقامة مشروعات الإسكان التعاونى ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ على إتاحة الأراضى لهيئة تعاونيات البناء والإسكان ببعض المدن الجديدة ومن بينها قطعة أرض بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٨٤ فدانًا وبسعر ١٦٨٥ ج/م^٢ بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩/١/٢٠١٤ طبقًا للجدول المفصل بالقرار ، وعلى ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقًا للمعمول به فى هذا الشأن ، ووفقًا لقانون هيئة تعاونيات البناء فإنه يجوز تخفيض الأسعار بنسبة (٥٠٪) وذلك بقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بالمادة رقم (٦٧) وبموافقة وزير المالية ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٢٣) بتاريخ ١٢/٣/٢٠١٥ المتضمن قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٢) بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل نشاط (٦) مواقع بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ، وهى قطع الأراضى أرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١) بإجمالى مساحة ٢٣ ، ١٨١ فدان من نشاط جامعات إلى نشاط إسكان جمعيات وعمرانى متكامل ؛

وعلى بروتوكول التعاون المعاد توقيعه بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على ضوء بعض ملاحظات إدارة الفتوى على البروتوكول المؤرخ ١٩/١/٢٠١٤ طبقًا لكتابتها رقم (١٦٩٤) فى ٥/٨/٢٠١٤ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٣٦٢) بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ لجهاز مدينة القاهرة الجديدة المتضمن أن المساحة الإجمالية لقطعة الأرض الموقع بشأنها بروتوكول التعاون مع هيئة التعاونيات وهى ١٤٣ فدانًا مقيسة من محاور الطرق ؛

وعلى خطاب السيد د. م. رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٤٨٢٦٣) بتاريخ ٨/٧/٢٠١٥ بشأن سداد الدفعة الثانية من قيمة الأرض وهى نسبة (١٠٪) المقررة عند اعتماد المخطط العام للأرض ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٦) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥
 بالموافقة على تعديل مساحات بعض قطع الأراضي السابق موافقة مجلس الإدارة على تخصيصها
 للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالجلسة رقم (٧٤) بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤
 ببعض المدن الجديدة في ضوء بروتوكول التعاون المشترك بين الهيئة وهيئة التعاونيات
 الموقع في ١٩/١/٢٠١٤ ومنها قطعة الأرض بمدينة القاهرة الجديدة لتكون بمساحة ١٤٤,٠٢ فدان
 بدلاً من ٨٤ فداناً ، وبنفس الشروط والضوابط والالتزامات المحددة لكل من الهيئة
 وهيئة التعاونيات في ضوء البروتوكول وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٠)
 بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٤٠٣٠) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥
 لجهاز مدينة القاهرة الجديدة متضمناً بأنه بمراجعة المخطط المقدم من هيئة التعاونيات
 تبين بأن حارة الخدمة للطريق الغربى للمشروع غير مستغلة حيث لم يتم عمل مداخل
 أو مخارج للمشروع عليها ، وتضمن الخطاب الموافقة من الناحية الفنية على إلغاء حارة الخدمة
 للطريق الغربى للموقع ، على أن يتم إعادة تسليم الموقع لهيئة التعاونيات وفقاً للضوابط
 المعمول بها ؛

وعلى محضر الاستلام وكارت الوصف الخاص بقطعة الأرض الواردين رفق خطاب
 جهاز المدينة رقم (١٢٨٤) بتاريخ ١٥/٢/٢٠١٦ ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (٢٥٦٣) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦ متضمناً الموقف المالى
 والعقارى للمشروع وملاحظات الجهاز على اللوحات المرفقة بكتاب قطاع التخطيط والمشروعات
 رقم (٣٧٥١٦) بتاريخ ٤/١١/٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب هيئة التعاونيات بتاريخ ٣١/٥/٢٠١٦ المتضمن سداد قيمة المصروفات
 الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ على قطع الأراضى أرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، جزء من القطعة رقم « ٢٠ ») بمساحة ١٤٣ فداناً تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع إسكان تعاونى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاونى (عمارات) متكامل التخطيط والتقسيم وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدين والمجتمعات العمرانية الجديدة والبروتوكول المحرر بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر:

مادة ١ - يُعتمد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، جزء من القطعة رقم « ٢٠ ») بمساحة ١٤٣,٠٢ فدان ، بما يعادل ٤٩,٠٦٩٠,٠٦٠م^٢ (فقط ستمائة ألف وستمائة وتسعون متراً مربعاً لا غير و٤٩/١٠٠ من المتر المربع) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمنطقة الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ، لإقامة مشروع إسكان تعاونى متكامل التخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والبروتوكول المحرر بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وعقد البيع الابتدائى المحرر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان وقائمة الشروط والاشتراطات المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبروتوكول الموقع منها بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بتنفيذ كامل المشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفق البرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٦ - تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد التخطيط والتقسيم لقطع الأراضى أرقام (١٦، ١٧، ١٨، ١٩،

جزء من «٢٠») بمنطقة المعاهد والجامعات

والمخصصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاونى «عمارات» بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٤٣,٠٢ فدان ،

أى ما يعادل ٤٩,٠٦٩٠,٦٠٠ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالى مساحة المبانى (إسكان + خدمات) بالمشروع (F. P.) ٩٢,٠٧٠,٠٧٠ م^٢ ،

بما يعادل ٤٢,٨٧٤,٨٧٤ فدان ، وتمثل نسبة (٩٧٧,٢٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

وتنقسم إلى :

تبلغ المسطحات المبنية للإسكان (F. P.) ٢١٥٨٤٤٥ م^٢ ، بما يعادل ٣٧,٧٢٥ فدان ،

وتمثل نسبة (٣٧٧,٢٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F. P.) ٩٢,٠٧٠,٠٧٠ م^٢ ، بما يعادل ٥,١٤٩ فدان ،

وتمثل نسبة (٦,٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٦,٢٦٧٤٧٥ م^٢ ،

بما يعادل ٦٣,٦٨٤ فدان ، وتمثل نسبة (٥٣٠,٤٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٦١,٩١٨٨٠ م^٢ ، بما يعادل ٢١,٨٧٦ فدان ،

وتمثل نسبة (٢٩٥,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧,٦١٢٦٣ م^٢ ، بما يعادل ١٤,٥٨٦ فدان ،

وتمثل نسبة (١٩٨,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المنطقة المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ المنطقة المخصصة للمباني السكنية (F. P.) ٢١٥٨٤٤٥ م^٢ ، بما يعادل ٣٧,٧٢٥ فدان ، وتمثل نسبة (٣٧٧,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لمجدول النماذج المعمارية للعمارات التالي :

نوع الإسكان	رمز النموذج	عدد الأدوار	التكرار	عدد الوحدات بالدور		إجمالي عدد الوحدات	المساحة المبنى للدور الأرضي (F. P.) م ^٢	إجمالي المساحات المبنية للدور الأرضي للبلوك بالموقع العام
				متكرر	أرضي			
عمارات	A	بدروم + دور أرضي + (٥) أدوار متكررة	٦٠	١٢	١٢	٤٣٢٠	١٥٠٩	٩٠٥٤٠
	B		٢٧	٨	٨	١٧٧٦	١٠٠٦	٣٧٢٢٢
	C		١٢	٨	٨	٥٧٦	١٠٠٦	١٢٠٧٢
	D		١	٤	٤	٢٤	٥٠٣	٥٠٣
	E		١٢	١٢	١٢	٨٦٤	١٥٠٩	١٨١٠٨
الإجمالي			١٢٢			٧٥٦٠	١٥٨٤٤٥	

جدول قطع الأراضي المدرج على لوحة المخطط العام بإجمالي عدد (٣٠) قطعة مسئولية الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان مع الجمعيات المنبثقة منها .
الاشتراطات البنائية للمشروع :

- ١ - تتراوح مساحات قطع الأراضي التي تخصص للجمعيات من ٢ إلى ١٢ فداناً .
- ٢ - مساحة الوحدة السكنية لا تتعدى ١٢٠ م^٢ .
- ٣ - الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً / فدان .
- ٤ - النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
- ٥ - الردود :

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العمارات يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦م كحد أدنى ، طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بحضور رقم (٦) في ٢٠١٥/٧/٧

- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
- يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
- ٦ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
- ٧ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة ولا يلتزم الجهاز بتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٨ - يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
- ١٠ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .
- ١١ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى بكل عمارة سكنية .

ثانياً - المنطقة المخصصة للخدمات :

يبلغ إجمالى المسطحات المبنية للخدمات (F. P.) ٩٢,٩٢م^٢ ، بما يعادل ١٤٩,٥ فدان ، وتمثل نسبة (٦,٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

المسطح المبنى		الاشتراطات البنائية			المساحة بالمقدان	المساحة بـم ^٢	النشاط	المنطقة
(م ^٢)	(فدان)	ردود	ارتفاع	نسبة بنائية				
٠,٨٧	٤٦٦٣	م ٦ من جميع الجهات	أرضى + دورين	% ٢٠	٢,٩١	١٢٢١٠	تجارى (١)	خدمات (١) خدمات استثمارية ١٣,٨٤٤ فدان (٩,٦٨٪)
٠,٨٥	٤٥٧٩				٢,٨٤	١١٩٣٠	تجارى (٢)	
٠,٢٥	١٤٧٦				١,١٧	٤٩٢٠	تجارى (٣)	
٠,٤١	١٧٢٣,٥				١,٣٧	٥٧٤٥	تجارى (٤)	
٠,٨٢	٤٤٧٧				٢,٧٦	١١٥٩٠	مستشفى	
٠,٨٤	٤٥٢٥				٢,٨٠	١١٧٥٠	مدرسة	
٠,٢١	٩٠٠				٠,٧١	٣٠٠٠	إدارى	خدمات (٢) ٢,٣١٩ فدان (٢,٣٢٪)
٠,٥٧	٢٢٨٢,٤٢				١,٨٩	٧٩٤١,٤	تجارى (٥)	
٠,٢١	٩٠٠				٠,٧١	٣٠٠٠	مسجد	
٥,١٤٩	٢١٦٢٥,٩٢							١٧,١٦

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخديم منطقة الخدمات من داخل المشروع وفى حالة التخديم من الخارج يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٢٥ م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

المفروض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

مهندس / أحمد حسن حسنى جعفر

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً / فدان كحد أقصى .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضى لمبانى الخدمات .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) لحين تسليمها للجهات المعنية .

١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥


طرف ثانٍ

طرف أول

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

(إمضاء)

مهندس / أحمد حسن حسنى جعفر



١٩٤٤
١٩٤٥
١٩٤٦
١٩٤٧
١٩٤٨
١٩٤٩
١٩٥٠
١٩٥١
١٩٥٢
١٩٥٣
١٩٥٤
١٩٥٥
١٩٥٦
١٩٥٧
١٩٥٨
١٩٥٩
١٩٦٠
١٩٦١
١٩٦٢
١٩٦٣
١٩٦٤
١٩٦٥
١٩٦٦
١٩٦٧
١٩٦٨
١٩٦٩
١٩٧٠
١٩٧١
١٩٧٢
١٩٧٣
١٩٧٤
١٩٧٥
١٩٧٦
١٩٧٧
١٩٧٨
١٩٧٩
١٩٨٠
١٩٨١
١٩٨٢
١٩٨٣
١٩٨٤
١٩٨٥
١٩٨٦
١٩٨٧
١٩٨٨
١٩٨٩
١٩٩٠
١٩٩١
١٩٩٢
١٩٩٣
١٩٩٤
١٩٩٥
١٩٩٦
١٩٩٧
١٩٩٨
١٩٩٩
٢٠٠٠
٢٠٠١
٢٠٠٢
٢٠٠٣
٢٠٠٤
٢٠٠٥
٢٠٠٦
٢٠٠٧
٢٠٠٨
٢٠٠٩
٢٠١٠
٢٠١١
٢٠١٢
٢٠١٣
٢٠١٤
٢٠١٥
٢٠١٦
٢٠١٧